



29 April 2005

نشرة الأمين العام

تنظيم أمانة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

عملاً بنشرة الأمين العام ST/SGB/1997/5، المعنونة "تنظيم الأمانة العامة للأمم المتحدة"، والمعدلة بالنشرة ST/SGB/2002/11 وبغرض إنشاء الهيكل التنظيمي لأمانة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ^(١)، يصدر الأمين العام ما يلي:

البند ١

حكم عام

تسري هذه النشرة بالاقتران بنشرة الأمين العام ST/SGB/1997/5، المعنونة "تنظيم الأمانة العامة للأمم المتحدة" والمعدلة بالنشرة ST/SGB/2002/11.

البند ٢

المهام والتنظيم

١-٢ تظطلع أمانة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ("اللجنة") بما يلي:

(أ) تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن طريق التعاون والتكامل على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

(١) تأسست اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى، سلف اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧ (د-٤) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٤٧. وأعيد تسمية اللجنة لتصبح اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٥ (د-٥٧) المؤرخ ١ آب/أغسطس ١٩٧٤.

- (ب) العمل بوصفها المحفل الرئيسي العام للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ضمن منظومة الأمم المتحدة بالنسبة لمنطقة اللجنة؛
- (ج) وضع وتشجيع أنشطة ومشاريع المساعدة الإنمائية بما يتماشى مع احتياجات المنطقة وأولوياتها، والعمل بوصفها الوكالة المنفذة للمشاريع التنفيذية ذات الصلة؛
- (د) تقديم الخدمات الفنية وخدمات الأمانة وتوفير الوثائق للجنة وهيئاتها الفرعية؛
- (هـ) إجراء الدراسات والبحوث وغير ذلك من الأنشطة التي تدخل ضمن صلاحيات اللجنة؛
- (و) تقديم الخدمات الاستشارية للحكومات بناء على طلبها؛
- (ز) وضع وتنفيذ برامج التعاون التقني؛
- (ح) التنسيق بين أنشطة اللجنة وأنشطة إدارات ومكاتب الأمم المتحدة الرئيسية في المقر، وأنشطة الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية.
- ٢-٢ تنقسم أمانة اللجنة إلى وحدات تنظيمية على النحو الوارد وصفه في هذه النشرة.
- ٣-٢ يرأس أمانة اللجنة الأمين التنفيذي، وهو في رتبة وكيل أمين عام. ويقوم الأمين التنفيذي والموظفون المسؤولون عن كل وحدة تنظيمية، بالإضافة إلى المهام المحددة المبينة في هذه النشرة، بالمهام العامة التي تناسب وظيفة كل منهم، على النحو المبين في نشرة الأمين العام ST/SGB/1997/5، المعدلة بالنشرة ST/SGB/2002/11.

البند ٣

الأمين التنفيذي

- ١-٣ الأمين التنفيذي مسؤول أمام الأمين العام.
- ٢-٣ يتولى الأمين التنفيذي المسؤولية عن جميع أنشطة هذه اللجنة الإقليمية وعن إدارتها وكفالة أدائها لدور رئيسي في تنمية المنطقة، ويساعد في اعتماد استراتيجية مناسبة لأداء هذا الدور؛ ويناقش المسائل والشواغل الفنية للجنة مع الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة ومع إدارات ومكاتب الأمانة العامة للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات، حسب الاقتضاء؛ ويقدم المساعدة والمشورة إلى الأمين العام ويقيه على علم بالمسائل المتعلقة باللجنة، ويضطلع بأي مهام خاصة قد يكلفه بها الأمين العام.

البند ٤

مكتب الأمين التنفيذي

٤-١ يرأس الموظف الرئيسي مكتب الأمين التنفيذي. والموظف الرئيسي والمساعد الخاص للأمين التنفيذي الذي يعمل أيضا أمينا للجنة، مسؤولان أمام الأمين التنفيذي.

٤-٢ تتمثل المهام الأساسية للمكتب فيما يلي:

(أ) إسداء المشورة إلى الأمين التنفيذي بشأن مسائل محددة تتعلق بالسياسات والإدارة والتعاون دون الإقليمي؛

(ب) العمل كمركز تنسيق للعلاقات الخارجية؛

(ج) معالجة المسائل المتعلقة بتمثيل اللجنة في الاجتماعات التي تعقدها الهيئات الأخرى؛

(د) دعم برنامج العمل، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل ذات الطابع "الشامل"؛

(هـ) إسداء المشورة للأمين التنفيذي بشأن السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بإدارة المعلومات في اللجنة.

(و) تقديم خدمات الدعم اللازمة للجنة وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ز) مساعدة الأمين التنفيذي فيما يجريه من مناقشات بشأن المسائل والشواغل الفنية للجنة مع الأعضاء والأعضاء المنتسبين، والإدارات والمكاتب التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من الهيئات، حسب الاقتضاء؛

(ح) كفالة تنفيذ القرارات والمقررات الصادرة عن اللجنة، وعن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، واللجنة التنفيذية المعنية بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

البند ٥

نائب الأمين التنفيذي

٥-١ نائب الأمين التنفيذي مسؤول أمام الأمين التنفيذي.

٥-٢ يتولى نائب الأمين التنفيذي مسؤولية ما يلي:

(أ) مساعدة الأمين التنفيذي في التوجيه التنفيذي للأمانة، بما في ذلك الإنابة عن الأمين التنفيذي عند الحاجة وتمثيله في الاجتماعات والإدلاء ببيانات وتوجيه رسائل نيابة عنه؛

(ب) مساعدة الأمين التنفيذي في التنسيق الشامل لأعمال الشعب الفنية التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وتعزيز الأنشطة المشتركة بين الشعب ذات الطابع القطاعي الشامل في أمانة اللجنة؛

(ج) إسداء المشورة للأمين التنفيذي بشأن مسائل السياسة العامة المتعلقة بعمليات الأمانة وأعمالها في المنطقة، مع التأكيد على الآثار التقنية والسياسية وعلى العواقب المترتبة على الإجراءات أو الأنشطة المقررة.

البند ٦

وحدة التنسيق بين أقل البلدان نموا

٦-١ وحدة التنسيق بين أقل البلدان نموا ملحقة بمكتب الأمين التنفيذي ويتولى إدارتها رئيس مسؤول أمام الموظف الرئيسي.

٦-٢ وتتمثل المهام الأساسية للوحدة فيما يلي:

(أ) مساعدة الأمين التنفيذي في بحث المسائل والشواغل الفنية المتصلة بأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية مع الأعضاء والأعضاء المنتسبين، وإدارات ومكاتب الأمانة العامة للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والهيئات الأخرى، حسب الاقتضاء؛

(ب) العمل بمثابة مركز تنسيق في اللجنة من أجل تقديم المساعدة لأقل البلدان نموا وللبلدان النامية غير الساحلية، وفقا لإعلان بروكسل، وبرنامج العمل لأقل البلدان نموا للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠، وإعلان آلماتي، وبرنامج عمل آلماتي؛

(ج) تقديم الخدمات الفنية إلى اللجنة وللهيئة الخاصة المعنية بأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية.

البند ٧

الدوائر الإعلامية للأمم المتحدة

٧-١ الدوائر الإعلامية للأمم المتحدة ملحقه بمكتب الأمين التنفيذي ويتولى إدارتها رئيس مسؤول أمام الأمين التنفيذي.

٧-٢ وتتمثل المهام الأساسية للدوائر الإعلامية للأمم المتحدة فيما يلي:

(أ) تقديم الخدمات الإعلامية للجنة والعمل بمثابة المركز الإعلامي للأمم المتحدة المختص بتايلاند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسنغافورة وفييت نام وكمبوديا وماليزيا ومنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة بالصين؛

(ب) نشر المعلومات عن أعمال الأمم المتحدة واللجنة في جميع أرجاء المنطقة وتنفيذ البرامج الإعلامية، بما في ذلك إنتاج ونشر النشرات الصحفية وعروض وسائط الإعلام والمواد السمعية - البصرية، وتنظيم المناسبات الخاصة والمعارض وجلسات الإحاطة الإعلامية للمجموعات؛

(ج) تقديم خدمات المكتبة والاحتفاظ بمجموعة مواد صالحة تركز على المسائل التي تمثل تحدياً في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

(د) تقديم خدمات الأمانة إلى لجنة المنشورات والتركيز على وضع استراتيجية منسقة للمنشورات وتنفيذها.

البند ٨

شعبة قضايا الفقر والتنمية

٨-١ يتولى إدارة شعبة قضايا الفقر والتنمية رئيس مسؤول أمام الأمين التنفيذي.

٨-٢ وتتمثل المهام الأساسية للشعبة في ما يلي:

(أ) تقديم الخدمات الفنية للجنة وللجنة المعنية بالحد من الفقر، وللجنة الفرعية المعنية بممارسات الحد من الفقر، بشأن المسائل المتصلة بالفقر والتنمية؛

(ب) القيام بدراسات تحليلية وأبحاث موجهة نحو السياسة العامة بشأن المسائل المتصلة بالتقدم الاجتماعي - الاقتصادي في المنطقة، مع التركيز بوجه خاص على مسائل الاقتصاد الكلي؛

(ج) إعداد "دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ"، ونشر "مجلة التنمية في آسيا والمحيط الهادئ" مرتين في السنة، ونشر دراسة سنوية بعنوان "ورقات إنمائية" مع التركيز في كل عدد على موضوع محدد؛

(د) تحديد التحديات الناشئة أمام الإدارة الاقتصادية في مجالات مثل استقرار الاقتصاد الكلي والقطاع المالي، والتنمية المستدامة، والحد من الفقر والإنصاف الاجتماعي، والنظر في خيارات السياسة العامة والأطر المؤسسية من أجل التصدي لهذه التحديات؛

(هـ) تقديم المشورة والمساعدة لتعزيز قدرة الحكومات، وشركائها في المجتمع المدني، على صياغة برامج ومشاريع للحد من الفقر وفقاً للأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية وفي نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية والاتفاقات الدولية منذ عام ١٩٩٢؛

(و) تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية عند الطلب إلى البلدان الأعضاء وتنظيم دورات تدريبية، وحلقات عمل، وحلقات دراسية، في المجالات المتصلة بالفقر والتنمية؛

(ز) تحديد الممارسات الصالحة للحد من الفقر في المنطقة، وتوثيقها وتحليلها واختبارها ونشرها، وبناء قدرة الحكومات على جميع المستويات وقدرة شركائها في المجتمع المدني على التكيف مع الدروس المستفادة وتطبيقها؛

(ح) تعزيز قدرة الشبكات الإقليمية للسلطات المحلية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، والمؤسسات الأكاديمية، والمجموعات الأخرى الإقليمية أو دون الإقليمية، على إنشاء برامج إقليمية تعالج مسائل الحد من الفقر الخاصة بمنطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

(ط) تقديم الدعم الفني للمركز المعني بالحد من الفقر عن طريق تنمية المحاصيل الثانوية في آسيا والمحيط الهادئ.

البند ٩

الشعبة الإحصائية

٩-١ يتولى إدارة الشعبة الإحصائية رئيس مسؤول أمام الأمين التنفيذي.

٩-٢ وتتمثل المهام الأساسية للشعبة فيما يلي:

(أ) تقديم الخدمات الفنية للجنة وللجنة المعنية بالحد من الفقر، وللجنة الفرعية

للإحصاءات، بشأن المسائل المتصلة بالمعلومات الإحصائية وتطوير الإحصاءات؛

- (ب) تنسيق الأعمال الإحصائية الدولية في المنطقة وتيسير تمثيل المصالح الإقليمية في اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة والهيئات الأخرى؛
- (ج) تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدات التقنية الأخرى عند الطلب، وتنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل تقنية، وتعزيز وضع معايير إحصائية دولية وإقليمية، واعتمادها وتكييفها وتنفيذها؛
- (د) التعاون مع الشعبة الإحصائية في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والهيئات الدولية الأخرى في مجال الأبحاث المتعلقة بالأساليب والمشاكل الإحصائية، وإعداد منشورات منهجية في مختلف المجالات الإحصائية ونشرها؛
- (هـ) جمع وتقييم وترتيب البيانات الإحصائية الإقليمية والمحددة القطر القابلة للمقارنة دولياً بشأن مختلف المواضيع، ونشرها من خلال المنشورات والوسائل الإلكترونية، بما في ذلك شبكة الإنترنت؛ وجمع المعلومات المتعلقة بالنظم الإحصائية الوطنية في المنطقة ونشرها؛
- (و) تقديم الدعم الفني للمعهد الإحصائي لآسيا والمحيط الهادئ.

البند ١٠

- مركز عمليات المحيط الهادئ التابع للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
- ١٠-١ يتولى إدارة مركز عمليات المحيط الهادئ التابع للجنة رئيس مسؤول أمام الأمين التنفيذي.
- ١٠-٢ وتتمثل المهام الأساسية لهذا المركز فيما يلي:

- (أ) تقديم الخدمات الفنية للجنة، وللهيئة الخاصة المعنية ببلدان المحيط الهادئ الجزرية النامية ولللمجلس الاستشاري التابع لمركز عمليات المحيط الهادئ بشأن المسائل المتصلة بتنمية المحيط الهادئ الجزرية النامية؛
- (ب) مداومة الاتصالات مع بلدان وأقاليم المحيط الهادئ الجزرية النامية وضمان مشاركتها الفعالة في أنشطة اللجنة؛
- (ج) إسداء المشورة للأمين التنفيذي بشأن الأبعاد المتصلة بالمحيط الهادئ في البرامج والمشاريع، والمساعدة في تنظيم دورات تدريبية وحلقات عمل وحلقات دراسية في منطقة المحيط الهادئ دون الإقليمية؛

(د) التنسيق بين جانبي التصميم والتنفيذ في البرامج التي تركز على الحد من الفقر، وإدارة الآثار المترتبة على العولمة، ومعالجة المسائل الاجتماعية الناشئة، بما في ذلك أنشطة تنمية قدرات القطاعين الخاص والعام في بلدان وأقاليم المحيط الهادئ الجزرية النامية؛

(هـ) تقديم المساعدات التقنية والخدمات الاستشارية للحكومات في المحيط الهادئ بناء على طلبها.

البند ١١

شعبة البيئة والتنمية المستدامة

١-١١ يتولى إدارة شعبة البيئة والتنمية المستدامة رئيس مسؤول أمام الأمين التنفيذي.

٢-١١ وتتمثل المهام الأساسية للشعبة فيما يلي:

- (أ) تقديم الخدمات الفنية للجنة وللجنة المعنية بإدارة العولمة وللجنة الفرعية المعنية بالبيئة والتنمية المستدامة، بشأن المسائل المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة؛
- (ب) دعم التنفيذ الإقليمي لنتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وبوجه خاص خطة جوهانسبرغ للتنفيذ، والتركيز على التنمية المستدامة لموارد الطاقة والمياه، وعلى حماية البيئة وإدارتها؛
- (ج) دعم تحقيق الأهداف الإنمائية الواردة في إعلان الألفية للأمم المتحدة، وبوجه خاص الأهداف المتصلة بالبيئة والإدارة المستدامة لموارد المياه ومنع الكوارث المتعلقة بالمياه؛
- (د) تعزيز عمليات الحوار المتصلة بالسياسة العامة التي تدرج الاعتبارات البيئية في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة، وفي قطاعات محددة مثل موارد الطاقة والمياه؛
- (هـ) دعم نُهج مبتكرة وعملية في مجال بناء القدرة لكل من الموارد البشرية والمؤسسات لدى أعضاء اللجنة وأعضائها المنتسبين في مجال التنمية المستدامة، والتركيز على موارد الطاقة والمياه والبيئة وعلى تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛
- (و) العمل بمثابة مركز تنسيق إقليمي في مجال التنمية المستدامة، والحفاظ على التعاون والتنسيق بين هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، والمنظمات دون الإقليمية، وأصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين، ضمن إطار التعاون الإقليمي، حسب الاقتضاء، والمساهمة بمدخلات إقليمية في لجنة التنمية المستدامة وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية، حسب الحاجة.

البند ١٢

شعبة التجارة والاستثمار

١٢-١ يتولى إدارة شعبة التجارة والاستثمار رئيس مسؤول أمام الأمين التنفيذي.

١٢-٢ وتتمثل المهام الأساسية للشعبة فيما يلي:

- (أ) تقديم الخدمات الفنية للجنة، ولجنة المعنية بإدارة العولمة، ولجنة الفرعية المعنية بالتجارة والاستثمار، بشأن المسائل المتصلة بالتجارة والاستثمار؛
- (ب) القيام بأبحاث ودراسات تحليلية بغية مساعدة البلدان النامية في توسيع تجارتها الإقليمية والقيام بها بكفاءة، وكذلك في مجال تنمية الاستثمارات والمشاريع؛
- (ج) مساعدة البلدان النامية في تحسين قدراتها على الاستجابة بشكل فعال للتحديات والفرص الناجمة عن التطورات الإقليمية والعالمية والمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، بما في ذلك من خلال تعزيز قدراتها المتعلقة بالسياسات العامة والبحوث والشبكات؛
- (د) تعزيز التعاون الاقتصادي، مع التأكيد على دمج البلدان المغبونة في التيار العام، في مجالات مثل تدفقات الاستثمار والتكنولوجيا، وتدابير تعزيز التجارة وتيسيرها، وتنمية المشاريع، وتعزيز ترتيبات التعاون المؤسسي، وتطوير الشبكات؛
- (هـ) المساعدة في تعزيز القدرات الوطنية على جمع ونشر المعلومات المتصلة بفرص التجارة والاستثمار، والكفاءة التجارية وتدابير تيسيرها، وتنمية المشاريع، وبوجه خاص تنمية المشاريع الصغيرة الحجم والمشاريع المتوسطة الحجم، وتنظيم الأسواق والمعارض التجارية؛
- (و) تنظيم اجتماعات أفرقة الخبراء، والاجتماعات الحكومية الدولية، وحلقات العمل، والحلقات الدراسية، وبرامج التدريب، المتعلقة بالمسائل الحاسمة في مجال تنمية التجارة والاستثمار والمشاريع؛
- (ز) العمل بمثابة الأمانة لاتفاق بانكوك؛
- (ح) تقديم الدعم الفني لمركز آسيا والمحيط الهادئ للهندسة والآلات الزراعية؛
- (ط) استمرار التعاون الوثيق مع هيئات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من الهيئات الدولية، وبوجه خاص مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، ومركز التجارة العالمي التابع للأونكتاد/ومنظمة التجارة

العالمية، ومنظمة التجارة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والاستمرار في التعاون والتنسيق بين هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها في إطار اجتماع التنسيق الإقليمي، حسب الاقتضاء.

البند ١٣

شعبة النقل والسياحة

١٣-١ يتولى إدارة شعبة النقل والسياحة رئيس مسؤول أمام الأمين التنفيذي.

١٣-٢ وتتمثل المهام الأساسية للشعبة فيما يلي:

(أ) تقديم الخدمات الفنية وخدمات الأمانة للجنة، ولجنة المعنية بإدارة العولمة، ولجنة الفرعية المعنية بمياكل النقل الأساسية وتيسيرهما والسياحة، بشأن المسائل المتصلة بتطوير النقل والسياحة؛

(ب) وضع مبادرات النقل الوطني والإقليمي ودون الإقليمي وتنفيذها، وبوجه خاص المبادرات المتصلة بالطرق العامة في آسيا، والسكك الحديدية العابرة لآسيا، وتطوير النقل المتعدد الوسائط لتحسين الوصول إلى الأسواق المحلية والعالمية واستغلال الفرص الناجمة عن العولمة، ودعم البلدان في بناء قدراتها على التخطيط وإدارة هياكل النقل الأساسية على الصعيد الوطني؛

(ج) تعزيز النهج الشاملة لإزالة العوائق المؤسسية وتسهيل حركة البضائع والناس العربات دولياً، وإدخال وتطوير النقل المتعدد الوسائط والخدمات السوقية لتمكين المشاركة الفعالة في عملية العولمة؛

(د) تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية للمضي في تنمية قطاع السياحة، ولا سيما السياحة المستدامة، وذلك عن طريق دعم قدرات كل من الموارد البشرية والمؤسسات، وتعزيز التعاون الإقليمي، وبوجه خاص الربط بين شبكات مؤسسات التدريب؛

(هـ) استعراض وتوثيق الاتجاهات والاستجابات للسياسات العامة؛ ومعالجة مسائل الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛ واستعراض وتحليل الصلات بين النقل والسياحة والتخفيف من الفقر؛ وتعزيز نهج المشاركة لدمج الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في تخطيط النقل وتطوير السياسات العامة؛

(و) تعزيز ومواصلة التعاون الإقليمي ودون الإقليمي المشترك بين الوكالات، والبقاء على اتصال مع هيئات الأمم المتحدة المعنية ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات

الحكومية الدولية، ومؤسسات التمويل الدولية، ومنظمات القطاع الخاص المعنية، والمنظمات غير الحكومية المعنية.

البند ١٤

شعبة المعلومات والاتصالات وتكنولوجيا الفضاء

١٤-١ يتولى إدارة شعبة المعلومات والاتصالات وتكنولوجيا الفضاء رئيس مسؤول أمام الأمين التنفيذي.

١٤-٢ وتتمثل المهام الأساسية للشعبة فيما يلي:

(أ) تقديم الخدمات الفنية للجنة وللجنة المعنية بإدارة العولمة، وللجنة الفرعية المعنية بالمعلومات والاتصالات وتكنولوجيا الفضاء، بشأن المسائل المتصلة بالمعلومات والاتصالات وتكنولوجيا الفضاء؛

(ب) مساعدة الأعضاء والأعضاء المنتسبين في تنفيذ توصيات المؤتمرات العالمية الرئيسية؛

(ج) تدعيم القدرة الوطنية على تصميم السياسات والاستراتيجيات والأطر التنظيمية ووضعها وتنفيذها للتمكين من الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتعزيز تطويرها ونشرها؛

(د) تعزيز القدرة الوطنية على تهيئة بيئة تمكن من تطوير ونقل وتطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والفضاء من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة؛

(هـ) تقديم الخدمات الاستشارية من أجل صياغة وتنفيذ السياسات والأطر التنظيمية المتصلة بالحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والفضاء وتطبيقاتها؛

(و) مساعدة الأعضاء والأعضاء المنتسبين على إيجاد آليات مؤسسية على الصعد الوطني والإقليمي ودون الإقليمي من أجل تسهيل الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والفضاء وتطبيقاتها العملية؛

(ز) تعزيز القدرة الوطنية في مجال تنمية الموارد البشرية لصياغة سياسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والفضاء وتطبيقاتها؛

- (ح) جمع وتحليل ونشر المعلومات وأفضل الممارسات ذات الصلة، والقيام بأبحاث ودراسات تحليلية بشأن المسائل المتصلة بتطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والفضاء وتطبيقاتها؛
- (ط) توفير القيادة الاستراتيجية والعملية في المسائل المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- (ي) تقديم الدعم الفني لمركز آسيا والمحيط الهادئ لنقل التكنولوجيا.

البند ١٥

شعبة القضايا الاجتماعية الناشئة

- ١٥-١ يتولى إدارة شعبة القضايا الاجتماعية الناشئة رئيس مسؤول أمام الأمين التنفيذي.
- ١٥-٢ وتتمثل المهام الأساسية للشعبة فيما يلي:
- (أ) تقديم الخدمات الفنية للجنة وللجنة المعنية بالقضايا الاجتماعية الناشئة، وللجنة الفرعية المعنية بالجماعات الضعيفة اجتماعياً، وللجنة الفرعية المعنية بالصحة والتنمية، بشأن الأمور المتصلة بالقضايا الاجتماعية الناشئة؛
- (ب) القيام بدراسات بشأن الاتجاهات والأحوال الاجتماعية الإقليمية ومساعدة الدول الأعضاء في معالجة مسائل التنمية الاجتماعية الحساسة، بما في ذلك المسائل المتصلة بالسياسات الاجتماعية ودمج الجماعات الضعيفة، وديناميات السكان والصحة الإنجابية، والهجرة، والصحة، والتنمية، بما في ذلك الأمن الصحي، والمنظور الجنساني، والتنمية؛
- (ج) تقديم الخدمات الاستشارية لتعزيز سياسات التنمية الاجتماعية وخططها وبرامجها، ولا سيما فيما يتعلق بدمج الجماعات الضعيفة، والسكان والتنمية، والصحة والتنمية، والمنظور الجنساني والتنمية؛
- (د) تعزيز التعاون الإقليمي وتقديم المساعدة التقنية لتحسين القدرات الوطنية على تدعيم الأبعاد الاجتماعية في السياسات والخطط والبرامج المتصلة بالحد من الفقر، وإدارة العولمة؛
- (هـ) تعزيز القدرات الوطنية على وضع وتنفيذ سياسات وبرامج لتحسين أحوال الأشخاص المعوقين، والمسنين، والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والمهاجرين وغيرهم من الجماعات الضعيفة، واشتراكهم في عمليات التنمية الرئيسية؛

- (و) تعزيز التعاون الإقليمي لدعم السياسة الصحية والإنمائية والقدرة البرنامجية للتصدي للتحديات الصحية الإقليمية؛
- (ز) تعزيز التعاون الإقليمي والقدرات الوطنية لتشجيع السياسات والبرامج من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين؛
- (ح) جمع وتحليل ونشر المعلومات المتعلقة بمسائل التنمية الاجتماعية وبرامجها في منطقة اللجنة؛
- (ط) التنسيق مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ووكالاتها المتخصصة، والهيئات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، في ميدان التنمية الاجتماعية، وذلك في إطار اجتماع التنسيق الإقليمي، حسب الاقتضاء.

البند ١٦

شعبة إدارة البرامج

- ١-١٦ يتولى إدارة شعبة إدارة البرامج رئيس مسؤول أمام الأمين التنفيذي.
- ٢-١٦ وتتمثل المهام الأساسية للشعبة في ما يلي:
- (أ) إسداء المشورة للأمين التنفيذي بشأن التوجيه الاستراتيجي العام والأولويات والسياسات في مجالات تخطيط البرامج، ووضع الميزانية، والرصد والتقييم، والتعاون التقني، والإدارة القائمة على أساس النتائج؛
- (ب) إعداد برنامج عمل اللجنة، بما في ذلك إطار العمل الاستراتيجي، والخطة المتوسطة الأجل، والميزانية البرنامجية؛
- (ج) تخطيط ورصد استخدام جميع موارد الميزانية المتاحة للجنة والتصديق عليه، وضمان استخدام الموارد بكفاءة وفعالية، إما مباشرة أو من خلال تفويض السلطة للشعب؛
- (د) تخطيط برامج التعاون التقني التابعة للجنة، بما في ذلك تقديم الدعم للشعب الفنية في وضع المشاريع وتنفيذها؛ وإدارة الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني؛ والإشراف على العلاقات مع الحكومات والوكالات المانحة عن طريق العمل كمركز تنسيق لتعبئة الموارد؛
- (هـ) رصد وتقييم تنفيذ برامج اللجنة، بما في ذلك إنجاز أنشطتها للتعاون التقني وخدماتها الاستشارية الإقليمية؛

- (و) تنسيق الأعمال التحضيرية للدورات السنوية للجنة وتقديم الخدمات لها بشأن جميع البنود المتصلة بتخطيط ورصد وتقييم البرامج والتعاون التقني، وكذلك تقديم الخدمات للفريق العامل بشأن مشاريع القرارات؛
- (ز) تنظيم اجتماعات اللجنة الاستشارية للممثلين الدائمين، وغيرهم من الممثلين الذين يعينهم أعضاء اللجنة، وأفرقتها العاملة غير الرسمية، وتقديم الخدمات لهذه الاجتماعات؛
- (ح) تنسيق الاجتماعات المشتركة بين الوكالات، بما فيها اجتماعات التنسيق الإقليمية التي يرأسها الأمين التنفيذي، وتقديم الخدمات لها.

البند ١٧

شعبة الخدمات الإدارية

- ١٧-١ يتولى إدارة شعبة الخدمات الإدارية رئيس مسؤول أمام الأمين التنفيذي.
- ١٧-٢ وتمثل المهام الأساسية للشعبة فيما يلي:
- (أ) تقديم التوجيه الإداري والتنظيمي بما في ذلك خدمات دعم البرامج المناسبة (وتشمل إدارة الموارد البشرية، والخدمات الطبية، والمالية، والأمنية، والعمليات المتصلة بالشراء والسفر، وإدارة الأبنية والمرافق، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وخدمات المؤتمرات واللغات والتحرير)؛
- (ب) إسداء المشورة للأمين التنفيذي بشأن المسائل الإدارية والتنظيمية والأمنية؛
- (ج) الحفاظ على العلاقات بين الإدارة والموظفين؛
- (د) التفاوض بشأن تنفيذ اتفاقات المقر الموقعة بين الأمم المتحدة والحكومات المضيفة؛
- (هـ) إدارة وصيانة مركز الأمم المتحدة للمؤتمرات في بانكوك؛
- (و) صيانة ممتلكات الأمم المتحدة وتوفير ترتيبات الخدمات المشتركة والإدارة للجنة وغيرها من مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها القائمة في مقر اللجنة في بانكوك.

البند ١٨

المؤسسات الإقليمية التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

١٨-١ تتبع اللجنة أربع مؤسسات إقليمية يرأسها مدراء مسؤولون أمام الأمين التنفيذي، وهي:

(أ) المركز المعني بالحد من الفقر عن طريق تنمية المحاصيل الثانوية في آسيا والمحيط الهادئ؛

(ب) المعهد الإحصائي لآسيا والمحيط الهادئ؛

(ج) مركز آسيا والمحيط الهادئ للهندسة والآلات الزراعية؛

(د) مركز آسيا والمحيط الهادئ لنقل التكنولوجيا.

١٨-٢ وتتمثل المهام الأساسية لهذه المؤسسات الإقليمية فيما يلي:

(أ) وضع وتنفيذ برنامج عمل المؤسسة، وفقا للقانون ذي الصلة ولمقررات السياسة العامة المعتمدة لدى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة "إسكاب"؛

(ب) القيام بأبحاث في مجالات الخبرات المؤسسية ذات الصلة، وتقديم اقتراحات وتوصيات تتعلق بتلك الدراسات، وتنظيم وعقد دورات تدريبية، وتحليل ونشر المعلومات على أعضاء اللجنة وأعضائها المنتسبين؛

(ج) وضع وتنفيذ برامج التعاون التقني لبناء القدرة الوطنية في مجالات عمل كل منها.

البند ١٩

أحكام ختامية

١٩-١ يبدأ نفاذ هذه النشرة في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٥.

١٧-٢ تلغى بموجب هذا نشرة الأمين العام المؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، المعنونة "تنظيم أمانة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ" (ST/SGB/2000/12).

(توقيع) كوفي ع. عنان
الأمين العام